

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٣٣
تاريخه : ٢٠٢٥ /٤/١٠
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٢٠ استشاري

الموضوع: العقود المشمولة بقرار مجلس الوزراء المتعلقة بتمديد العمل بالملاكات المؤقتة وبمفعول قرارات وعقود بمختلف تسمياتها .

المرجع: كتاب بلدية الشويفات رقم ٢٠٢٤/٥٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمدولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ كتاب نائب رئيس بلدية الشويفات رقم ٢٠٢٤/٥٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي حول مدى انطباق وشمول قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ المتعلق " بالموافقة على تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وبمفعول قرارات عقود الموظفين المؤقتين والمتعاقدين بمختلف تسمياتها وتواريخ توقيعها بالشروط التعاقدية السابقة عينها وعلى ان يشمل ايضاً العقود الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) و (٢) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ والمتعاملين وعقود الاستخدام في الإدارات العامة والمؤسسات والبلديات واتحادات البلديات لمدة أقصاها ٢٠٢٤/١٢/٣١ " على عقد الاتفاق بالتراضي بين بلدية الشويفات ومحامٍ للقيام بأعمال عائدة

للبلدية " عن الفترة الممتدة بين انتهاء مدة العقد السابق وسريان مفعول قرار التجديد ، وبالتالي بيان ما اذا كان يستحق للمحامي المذكور التعويضات وفق الشروط العقدية السابق عينها عن الفترة المذكورة كما ورد في قرار مجلس الوزراء .

بناءً عليه

بما ان المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بمدى استحقاق تعويضات للمحامي المتعاقد مع بلدية الشويفات سنداً لقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه .

وبما ان مدى استحقاق التعويضات عن فترة سابقة ممتدة من تاريخ انتهاء العقد السابق مع المحامي المذكور في ٢٠٢٣/١٢/٢١ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ (الفترة القصوى المحددة في قرار مجلس الوزراء) توجب اجراء عقد مصالحة بالشأن .

وبما ان عقود المصالحات تخضع حكماً لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة وعليه يتعذر ابداء الرأي بالشأن .

وبما انه ، في ضوء ما سبق بيانه ، يقتضي اعلان عدم صلاحية ابداء الرأي في الموضوع الراهن .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية الشويفات - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العاشر من شهر نيسان سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران